

ابيه وقد امثال ثمان للمتع بشهادته او شهادته **فدل مدونه في**  
**سأل** سوا كان وينا او غيره فلا يصح لانها ماع علي حرال تفع  
 لنفسه بها **ان اعسل** الدين الشهود له بان كان حالاً او ظرفاً للمول  
 اي دين الشاهد الذي علي الشهود له بان كان حالاً او ظرفاً للمول  
 فان كان المدعي ملجاً او بعد احد الدين الذي عليه صحت شهادته  
 رب الدين له لان تعاقب التهمة كشهادته له في غير مال كذوق وقيل  
 محمد قال الخريضي هذا ايضا من امثلة الحر والتمسح ان صاحب الدين  
 لا يجوز شهادته كدبته بهتة او جرح خطا او جرحه كذوق او يبول  
 اليها اقال لانه يترجم ان ياخذ ما يحصل للمدعي في الدين الذي له  
 عليه ويجوز شهادته له في غير اقال كالتذوق وقيل النور ويحتمل  
 الا لانه حصيد **وصح** ان يشهد كل من العدول **للاحران** ما  
 وقعت شهادتها في المجلسين بل **وان** وقعت الشهادتان **لمجلس واحد**  
**حيث لا يهتمة** علي التواهي قال الخريضي يعني انا كلف واحدي  
 من الشاهدين يجوز له ان يشهد لصاحبه ولو كان ذلك في المجلسين  
 واحد وسواء كان الحق لهما علي واحد او هي اثنين وهو المسموع  
 وهذا مع اتحاد الرين واحدي مع اختلافه وهذا كله مع اتحاد  
 المسموع عليه واحدي مع اختلافه وانما شهادته كل علي الاخر الثانية  
 باطلة لانه يترجم علي امر كاشية قال القباين والعوض معتمد بعد  
 التواهي والاولا مقبول **وصح** ان يشهد **القافلة** في الجماعة  
 اشترافاً في السفر في بعضهم **لمعتمد علي الناس التجار** يعني  
 لهم في حال السفر لاخذ الاموالم او جرحهم او جرح من معهم من السلوك  
 في الطريق بنفسه او طرف او قفا او مال وان تخلفت بينهم الضرورة  
 بشرط عدالة الشهود قال الخريضي يعني ان القافلة يجوز شهادته  
 بعضها لبعض في حرابة وسواء شهدوا بها جميع مال او بعض  
 او سبب وهذه وان كان فيها شهادته كل الاخر السابقة الا ان هذه

الجماعة  
 في السفر

يتنوع

University